

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الخامسة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع الأول

المنعقد في مدينة رام الله

يومي الأحد والاثنين

الموافق 2000/03/13-12

فهرس المحتويات

3	أولاً: الافتتاحية.....
3	ثانياً: التحقق من النصاب.....
3	ثالثاً: إقرار مشروع جدول الأعمال.....
3	رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة.....
4	سادساً: مشاريع القوانين.....
4	1- المناقشة العامة.....
4	أ. مشروع قانون الصحة العامة رقم (65/2000/م.و).....
4	2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....
4	أ. تشكيل المحاكم النظامية رقم (62/99/م.و).....
4	انتخابات اللجان.....
4	اضراب المعلمين.....
4	تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.....
4	جلسات المجلس للدورة الخامسة.....
6	سادساً: استكمال مشاريع القوانين.....
6	1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
6	أ. مشروع قانون التشكيلات الادارية رقم (44/98/م.و).....
10	الترحيب.....
10	النتائج الأولية لانتخابات لجان المجلس.....
11	ب. مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (62/99/م.و).....
7	النتائج النهائية لانتخابات لجان المجلس.....

المرفقات

- 1- تقرير مفصل بالغياب
- 2- قرار رقم 5/1/441
- 3- قرار رقم 5/1/442
- 4- قرار رقم 5/1/443
- 5- قرار رقم 5/1/444
- 6- قرار رقم 5/1/445

محضر جلسة يوم الأحد
الموافق 2000/3/12 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:30 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي الأولى، وطلب إلى الأخ/ روجي فتوح "أمين سر المجلس" التحقق من النصاب.

ثانياً: التحقق من النصاب

تحقق النصاب بحضور: (76) عضواً، وغياب (11) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار مشروع جدول الأعمال

تم إقرار جدول أعمال للدورة الخامسة إلى حين الانتهاء منه، بطلب من الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة الأعضاء، بإضافة البنود التالية:

1- القراءة الأولى لمشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- اضراب المعلمين الفلسطينيين.

رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة

تم إقرار محاضر الجلسات السابقة (الرابعة عشر، الخاصة التاسعة، الخامسة عشر/الختامية، وافتتاحية الدورة الخامسة) بطلب من الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة الأعضاء.

1- المناقشة العامة

أ. مشروع قانون الصحة العامة رقم (65/2000/م.و)

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون الصحة العامة.
 - قدّم الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
 - شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون الصحة العامة.
 - بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع القانون، بإجماع الأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/441).
- (مرفق نص القرار)

2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. تشكيل المحاكم النظامية رقم (62/99/م.و)

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية.
 - قدم الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التقرير.
 - شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة مادة.
 - تم التصويت على القرار الاستثنائي رقم (5/1/442) للاستماع إلى رأي الأخ/ عيسى أبو شرار قاضي استئناف ضريبة الدخل (رئيس محكمة ضريبة الدخل) فيما يتعلق بمشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية.
- (مرفق نص القرار)
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية، وبناء عليه اتخذ المجلس قرار رقم (5/1/443).
- (مرفق نص القرار)

انتخابات اللجان

- دعا الأخ/ احمد قريع "ابو علاء" الاخ/ روهي فتوح "امين سر المجلس" لتلاوة أسماء الأخوات والأخوة أعضاء المجلس الذين رشحوا أنفسهم للمشاركة في عضوية اللجان للدورة الخامسة، مع التأكيد على النقاط التالية:
 - عدم جواز مشاركة العضو في أكثر من لجنتين.
 - الحد الأدنى لعدد المشاركين في كل لجنة خمسة اعضاء، والحد الاعلى عشرون عضواً.
 - من يسجل في لجنة في بداية الدورة عليه ان يستمر في عضويتها حتى نهاية الدورة.
- كما طلب الأخ/ أبو علاء إلى الاعلام نشر اسماء المرشحين في الصحف، على أن يتم اجراء انتخابات رئاسة اللجان يوم غد.

إضراب المعلمين

دعا الاخ/ أحمد قريع (ابو علاء) "رئيس المجلس" المعلمين الى فك الاضراب، وان تقوم لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بمتابعة الموضوع.

تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

أحال الاخ/ أحمد قريع (ابو علاء) "رئيس المجلس" التقرير السنوي الخامس للهيئة المستقلة لحقوق المواطن والذي يحمل عنوان حالة حقوق المواطن الفلسطيني إلى لجنة الرقابة لتقديم تقريرها حول التقرير.

جلسات المجلس للدورة الخامسة

اعلن الاخ/ احمد قريع (ابو علاء) "رئيس المجلس" ان المجلس سيبقى منعقد بنفس نصاب الجلسة الاولى طوال مدة الدورة الخامسة، باستثناء الجلسات الخاصة.

رفعت الجلسة الساعة 14:10

محضر جلسة يوم الاثنين
الموافق 2000/3/13 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:15 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون التشكيلات الادارية رقم (98/44 م.و)

• دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) " رئيس المجلس " الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون التشكيلات الادارية.

• شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي .

• قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" التقرير.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- المحافظة: الوحدة الإدارية الأساسية.

- المحافظ: رئيس الوحدة الإدارية.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (2) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (2) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (2) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. تقسم فلسطين للمقاصد الإدارية إلى محافظات.

2. يكون لكل محافظة الشخصية الاعتبارية في نطاق الوظائف التي تمارسها.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (3) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (3) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (3) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - يكون إنشاء وتوحيد وإلغاء المحافظات وتسميتها وتحديد حدودها أو تعديلها بقرار من مجلس الوزراء يصدر بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (5) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (5) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (5) كما هي في النص الأصلي لتصبح على النحو التالي:
 1. يرأس المحافظة محافظ، على أن يتوفر فيمن يعين في هذا المنصب المؤهلات والشروط المنصوص عليها في النظام وفقاً للمادة (6) من هذا القانون.
 2. يمارس المحافظ صلاحياته وفقاً لهذا القانون أو أية قوانين والأنظمة الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع القوانين الأخرى.
 3. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس الوحدة الإدارية أو نائبه وعضوية المجلس التشريعي أو عضوية أي من الهيئات المحلية المنتخبة.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (6) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (6) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (6) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - يصدر مجلس الوزراء نظاماً يتعلق بشروط ومؤهلات وظيفية المحافظ ونائبه ودرجته الوظيفية وعلاوته وبدلاته أو أية امتيازات وظيفية. بما لا يتعارض وقانون الخدمة المدنية.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة المستحدثة التالية:
 - لغايات تطبيق هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين الأخرى تباشر المحافظة في إطار السياسات والخطط العامة لمجلس الوزراء الإشراف على إنشاء وإدارة المرافق العامة الواقعة في نطاق حدودها.

- إجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- عدم إقرار المادة المستحدثة.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة المستحدثة التالية:

- يتألف الجهاز الإداري للمحافظة من المحافظ ونائبه وعدد من المساعدين والموظفين الإداريين، وتكون للمحافظ اختصاصات وصلاحيات الوزير بالنسبة للجهاز الإداري للمحافظة.

- إجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- عدم إقرار المادة المستحدثة.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (12) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (12) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (12) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- وفقاً لأحكام القانون ويما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتنسيق مع جهات الاختصاص يتولى المحافظ ممارسة الصلاحيات التالية:

1. المحافظة على الأمن والنظام العام والآداب العامة وحماية الأملاك العامة وله في سبيل ذلك الاستعانة بقوات الشرطة والأمن لاتخاذ التدابير اللازمة.
2. اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية التي تقتضيها الظروف بشأن الحوادث التي يؤثر على الأمن والنظام العام.
3. تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة واحترام التعليمات الصادرة من جهات الاختصاص وتعميمها على الدوائر الموجودة في محافظته.
4. اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية.
5. مراقبة الأسعار في محافظته.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة المستحدثة التالية:

1. إذا وقع اعتداء أو غصب بين على أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق عينية بما في ذلك الاعتداء أو الغصب لحقوق الانتفاع بمياه

الري وكان من شأن ذلك الإخلال بالأمن، فللمحافظ اتخاذ التدابير اللازمة وان يعمل على إيصال الحقوق إلى أصحابها وإذا تعذر عليه ذلك فيضع الأموال المنقولة وغير المنقولة المعتدى عليها أو المغصوبة أمانة لدى شخص ثالث دون أن يكون لهذا الإجراء تأثير في الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة المختصة، على أن يبقى الإجراء المتخذ قائماً إلى أن يصدر الحكم القطعي في القضية.

2. على المتضرر من الاعتداء أو الغضب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة مراجعة المحافظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث أياً منهما إذا كان مقيماً في فلسطين، أما إذا كان مقيماً خارج فلسطين فعليه مراجعة المحافظة خلال تسعين يوماً من تاريخ حدوث أياً منهما والا لم يعد النظر فيه من اختصاص المحافظ.

- إجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (13) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (13) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (13) كما هي في النص الأصلي لتصبح على النحو التالي:
- تضع الدوائر والأجهزة والمؤسسات الحكومية والمرافق ومجالس الهيئات المحلية في اعتبارها طلبات المحافظ الخطبة التي لها علاقة بالأمن والنظام والأخلاق والآداب العامة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (14) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (14) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (14) كما هي في النص الأصلي لتصبح على النحو التالي:
- وفقاً لأحكام القانون يكون للمحافظ صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمهام وظيفته.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون التشكيلات الادارية بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون التشكيلات الادارية بالقراءة الثانية بتعديلات الأخوة الأعضاء. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/444).

(مرفق نص القرار)

الترحيب

رحب الأخ/ أبو علاء (احمد قريع) "رئيس المجلس" بوفد من طلاب ومعلمي المرحلة الثانوية في محافظة قلقيلية.

النتائج الأولية لانتخابات لجان المجلس

- تلا الاخ/ ابو علاء "رئيس المجلس" نتائج انتخابات بعض اللجان، والتي جاءت على النحو التالي:

#	اللجنة	الرئيس	المقرر
1.	السياسية	زياد أبو عمرو	دلال سلامة
2.	الاقتصادية	جمال الشوبكي	جلال المصدر
3.	القانونية	عبد الكريم أبو صلاح	سليمان أبو سنيينة
4.	القدس	هاشم الزغير	احمد البطش
5.	اللاجئين	جمال الشاتي	عبد ربه أبو عون
6.	التربية	عباس زكي	موسى الزعبوط

منسقو اللجان الفرعية للجنة للتربية

التربية والتعليم	فخري التركمان
الصحة	احمد الشيبني
الثقافة والإعلام	عثمان غشاش
الشؤون الاجتماعية	قدورة فارس

- ناشد الاخ/ ابو علاء "رئيس المجلس" الاخوة المعلمين المعتمدين خارج قاعة المجلس التشريعي إلى فك الاضراب، ودعا الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لمتابعة الموضوع.

- أ. مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (62/99/م.و)
- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية.
 - قدم الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التقرير.
 - شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقا لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
 - اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (7) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (7) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (7) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي:
 1. محاكم الصلح.
 2. محاكم البداية.
 3. محاكم الاستئناف.
 4. المحكمة العليا.
 - اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (23) لتبقى كما هي.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (23) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (23) كما هي في النص الأصلي لتصبح على النحو التالي:
 - تتكون المحكمة العليا من:
 1. محكمة النقض.
 2. محكمة العدل العليا.
 - اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (29) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (29) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (29) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - تتعد المحكمة العليا بحضور أغلبية ثلثي عدد أعضائها على الأقل بناءً على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية:

1. العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قرره المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة.

2. إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة.

• اقترح الأخ/ سليمان أبو سنييه "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة المستحدثة (37) التالية:

- تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا حين تشكيلها بقانون ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

• إجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
• إقرار المادة المستحدثة.

• اقترح الأخ/ سليمان أبو سنييه "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (38) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (38) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (38) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- يصدر مجلس القضاء الأعلى الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في موعده أقصاه عام واحد من تاريخ تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.

• اقترح الأخ/ سليمان أبو سنييه "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة المستحدثة (41) التالية:

- تحال جميع القضايا لدى المحاكم النظامية إلى المرجع المختص وفق أحكام هذا القانون ما لم تكن القضية المنظورة محجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم.

• إجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
• إقرار المادة المستحدثة.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية بالقراءة الثانية بأغلبية الاخوات والاخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/445).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 1:30 لمدة ربع ساعة

كي تقوم رئاسة المجلس بمساعدة لجنة الرقابة في انتخاباتها بسبب ارتفاع عدد الذين رشحوا انفسهم لعضويتها الى (26) عضواً

النتائج النهائية لانتخابات لجان المجلس

- استأنف المجلس اعماله، حيث أعلن الأخ/ أحمد قريع (ابو علاء) "رئيس المجلس" تأجيل انتخابات رئاسة لجنة الرقابة إلى حين عودة بعض المشاركين من الحج، حيث سيتم دعوة الـ (26) مرشح من قبل رئاسة المجلس لاجراء الانتخابات.
- كما تلا الأخ/ أحمد قريع (ابو علاء) "رئيس المجلس" النتائج النهائية للانتخابات وهي كالتالي:

#	اللجنة	الرئيس	المقرر
1.	السياسية	زياد أبو عمرو	دلال سلامة
2.	الاقتصادية	جمال الشوبكي	جلال المصدر
3.	القانونية	عبد الكريم أبو صلاح	سليمان أبو سنيينة
4.	القدس	هاشم الزغير	احمد البطش
5.	اللاجئين	جمال الشاتي	عبد ربه أبو عون
6.	الداخلية والأمن والحكم المحلي	فخري شقورة	عبد الفتاح حمائل
7.	الموازنة العامة والشؤون المالية	داوود الزير	فخري التركمان
8.	الأراضي ومقاومة الاستيطان	صلاح التعمري	عثمان غشاش
9.	التربية والقضايا الاجتماعية	عباس زكي	موسى الزعبوط

منسقو اللجان الفرعية للجنة للتربية

فخري التركمان	التربية والتعليم
احمد الشيبى	الصحة
عثمان غشاش	الثقافة والإعلام
قدورة فارس	الشؤون الاجتماعية

- هنا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الشعب الفلسطيني خاصة والامة العربية والاسلامية عامة بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك.

رفعت الجلسة الساعة 14:00

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني